

شِرِح الدرر النهيّ

ألحاليا اليالعال

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ الله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بِالله مِنْ شُرُوْدِ النَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ فَالنَار .

أمًّا بعد:

فقد توقفنا في المدارسة عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :





"أولُ وقتُ الظهرِ الزوال ، وآخرهُ: مصيرُ ظلِّ الشيء مثلُهُ - سِوى فَيْءِ الزَّوالِ - وَهْوَ: أَوَّلُ وقتِ العصرِ ، وآخرهُ مادامتُ الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، وأولُ وقتُ المغربِ غُروبُ الشمسِ ، وآخرهُ: الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، وأولُ وقتُ المغربِ غُروبُ الشمسِ ، وآخرهُ ذهابُ الشفقِ الأحمرِ وهوَ أولُ العشاءِ ، وآخرهُ نصفُ الليلِ ، وأوَّلُ وقتِ الفجرِ إذا انشقَّ الفجرُ ، وآخره طلوعُ الشمسِ ، ومَن نام عن صلاتهِ أو سَها عَنهَا ، فوقتُها حين يذكرُهَا ، ومن كان معذورًا وأدرك معقَّ فقد أدركَهَا ، والتَّوقيتُ واجبٌ ، والجمعُ لعذرٍ جائز ، والمتيمِّمُ وناقصُ الصَّلاةِ -أو الطَّهارةِ - يُصَلُّونَ كَغيرِهمْ مِن غيرِ تأخيرٍ ، وأوقاتُ الكَراهةِ - في غيرِ مكّة - : بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ ، وعند الزوال الكَراهةِ - في غيرِ مكّة - : بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ ، وعند الزوال - في غير يوم الجمعةِ - ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ" .

هذا الباب ذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بأوقات الصلاة ؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (1) ؛ فالصلوات الخمس لكلِّ واحدٍ منها وقت محدَّد في أوله وآخره ، والأصل في ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه جبريل يعلِّمُه المواقيت فصلَّى في اليوم الأول في أول الوقت لكلِّ صلاة ، وصلَّى في اليوم الثاني في آخر الوقت لكلِّ صلاة ، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ مَا بِينَ هَاتَّيْنُ الصَّلاتَيْنُ وَسِولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خلفَه ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فصلَّى الظهرَ حينَ والتِ الشَّمسُ ، وأتاهُ حينَ كانَ الظَّلُ مثلَ شَحْصِهِ ، فَصَنْعَ كما صَنْعَ وَالنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى الظهرَ حينَ والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى الفهُ ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - خلفهُ ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى العصرَ ، ثمَّ أتاهُ عليه وسلَّم - فطفً ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فطفً ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى العمرَ ، ثمَّ أتاهُ عليه وسلَّم - فصلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فطف ، والنَّاسُ خلف رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - فصلَّى العمرَ ، ثمَّ أتاهُ عليه وسلَّم - فصلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى السَّه عليه وسلَّم - فصلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فصلَّى الهُ عليه وسلَّم - فصلَّى المَّاسُ

¹⁾ سورة النساء [الآية :103]

حينَ وجبتِ الشُّمسُ - أي سقطت وغربت - فتقدُّمَ جبريلُ ورسولُ اللَّهِ - صِلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ - خلفَهُ ، والنَّاسُ خَلفَ رسولِ اللَّهِ - صِلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ - فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أَتَاهُ حينَ غابَ الشَّفقُ فتَقدُّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - خلفَهُ ، والنَّاسُ خَلفَ رسول اللهِ - صلِّي اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فصلِّي العِشاءَ ، ثمَّ أتاهُ حينَ أسفَرَ الفَجِرُ فتقدَّمَ جبريلُ - عليهِ السَّلامُ ورسولُ - اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خلفَهُ ، والنَّاسُ خلفَ رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -فْصِلِّي الغَداةَ ، ثمَّ أَتَاهُ اليومَ الثَّانيَ حينَ كَانَ ظلُّ الرَّجِلِ مثلَ شَحْصِهِ فْصَنعَ مثلَ ما صَنعَ بالأمس ، فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أتاه حين كان ظلُّ الرَّجلِ مثلَ شخصَيْه ، فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى العصر ، ثمَّ أتاه حين وجبتِ الشَّمسُ ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلَّى المغربَ ، فنِمنا ، ثمَّ قُمنا ، ثمَّ نِمنا ، ثمَّ قُمنا ، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس ، فصلِّي العشاءَ ثمَّ أتاه حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبح والنَّجومُ باديةً مشتبكة ، فصنع كما صنع بالأمس فصلِّي الغداة ثمَّ قال: ما بينَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وقتُّ) (2) ؛ فهذا الحديث فيه الدِلالة على مواقيت الصلاة أولها وآخرها .

بيَّن - رحمه الله تعالى - أول وقت الظهر ؛ وذلك إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، عن وسط السماء ، وعلامة زوال الشمس عن وسط السماء ، عن كبد السماء زيادة الظل ؛ لأنها لمَّا تكون في وسط السماء ؛ في كبد السماء لا يكون لمن تحتها ظل ، فإذا ظهر الظل وزاد ؛ معناه أن الشمس بدت للزوال ، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء دخل وقت الظهر.

²⁾ الراوي : جابر بن عبدالله |المحدث : الألباني |المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم | 512 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

قال: "وآخره: مصيرُ ظلّ الشيء مثلُهُ " ؛ يعني آخر وقت إلى أن يمتد الظل بحيث يساوي طول صاحبه.

قال: " سِوى فَيْءِ الزَّوالِ " ؛ يعني يزيد قليلًا لفيءِ الزوال ، وهذا لا يخرجه عن كونه مثل ظل صاحبه.

قال: " وَهوَ: أُوَّلُ وقَتِ العصرِ"؛ أي إذا صار ظل الشيء مثله هو أول وقت العصر، " وآخرهُ مادامتْ الشَّمسُ بيضاءً نقيَّةً " ؛ يعني أن وقت العصر من مصير ظل الشيء مثله ، من مصير ظل الإنسان مثله إلى قبل اصفرار الشمس مادامت الشمس بيضاء نقيَّة ؛ طبعًا ، هذا فيه ترجيح وفيه مناقشة للمصنف - رحمه الله تعالى - .

فالعلماء بيَّنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ومَنْ أَدرَكُ لَكُ رَكِّهُ مَنْ صِلاَةِ الْعَصِرِ قَبِلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكُها)(3) ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، فبيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن إدراك العصر يحصل قبل غروب الشمس .

فقول المصنف - رحمه الله تعالى - " بيضاء نقيّة " يخالف هذا الحديث ؛ ولذلك الصواب عند العلماء أن صلاة العصر وقتها يمتد إلى غروب الشمس ؛ ولكن ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، وأنها صلاة المنافقين ؛ ولكن لا يعني هذا أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس للحديث السابق.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وأولُ وقتُ المغربِ غروبُ الشمسِ ، وآخرهُ : دُهابُ الشفقِ " ؛ كما في حديثِ جبريل السابق.

⁽³⁾ الراوي : أبو هريرة |المحدث : أحمد شاكر |المصدر : مسند أحمد الصفحة أو الرقم | 13/271 :خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

والشفق: هي الحُمرة التي تُرَى بعد غروب الشمس ، حُمرةٌ تُرَى في السماء بعد غروب الشمس ؛ فالمغرب يمتد من غروب الشمس ، وآخره إلى أن يذهب الشفق الأحمر، وتسوَدُّ السماء ؛ فإذا ذهب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ، ويمتد وقت العشاء إلى نصف الليل.

ثم بيَّن - رحمه الله تعالى - أن وقت الفجر إذا انشق الفجر ؛ يعني إذا طلع الفجر النور وسطع في السماء معترضًا للأفق ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيَّن أن الفجر فجران :

فجر كاذب: وهو الذي يكون في طول السماء لا في عرضها ؛ كذنب السرحان ؛ كذيل الذئب.

وأما الفجر الصادق: هو المُعترِض في الأفق؛ ولذلك قال: " وَأُولُ وَقَتُ الفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الفَجر "؛ يعني إذا شقَّ الفجر أفق السماء وكان معترضًا.

قال: " وآخره طلوع الشَّمسِ " لحديث: (مَن أَدرَك ركعةً مِن الفَجرِ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكها)(4) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ؛ فهذه هي أوقات الصلوات الخمس التي دلَّ الشرع عليها ، والواجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها ، ومن معاني قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ الصلوات الخمس في أوقاتها ، ومن معاني قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاة ﴾ (5) من معاني إقامة الصلاة ؛ أن يصليها العبد في وقتها ، وأن لا يخرجها عن وقتها إلا لعذرٍ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

 ⁴⁾ الراوي: أبو هريرة ، المحدث: ابن حبان ، المصدر: صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: 1582 ، خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه.

⁵) سورة المائدة [الآية : 55]

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: "ومنْ نامَ عن صلاتهِ أو سَها عَنهَا ، فوقتُها حين يذكرُهَا " لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من نَسِيَ صلاةً فليصلّها إذا ذَكرَها ، لا كفّارةً لها إلّا ذلكَ)(6) ، وفي الحديث الآخر (مَنْ نامَ عَن صَلَاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلّها إذا ذَكرَها ، لَا كَفَارَةً لَهَا إلّا ذَلكَ)(7)

وقوله: " ومَنْ نامَ عنْ صَلاتِهِ " ؛ يعني غلبته عينه فنام عن الصلاة فلم يستيقظ في الوقت فحين يقوم يصلي الصلاة ، قال: " أو سَها عَنهَا " ؛ يعني أراد أن يصلي العصر ثم لشغلٍ ما ؛ ما استطاع أن يصليها في وقتها ، أو لشغلٍ ما لم يذكرها ، ثم ذكرها بعد ذلك ؛ فذلك وقتها بالنسبة له .

فهذان عذران:

- النوم عن الصلاة
 - أو السهو عنها

كما قال تعالى: ﴿ رَبِّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(8) ، جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم أن الله قال: ﴿ قَدْ فَعَلْتُ ﴾(9) ؛ أي لا يؤاخِذ النّاسيَ والمخطئ ؛ وهذا من رحمته وفضله -سبحانه وتعالى -

قال: " فوقتُها حين يذكرُهَا - لأنه معذور - قال: ومن كان معذورًا وأدرك ركعةً فقد أدركها " ؛ أي فقد أدرك الصلاة ؛ أي ومن كان

⁶⁾ الراوي: أنس بن مالك |المحدث: مسلم |المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم | 684 :خلاصة حكم المحدث : صحيح.

أنس بن مالك ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم
 الصفحة أو الرقم: 684 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح .

⁸⁾ سورة البقرة [آية : 286]

⁹) الراوي: عبدالله بن عباس |المحدث: مسلم |المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم | 126 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

معذورًا كالنوم والنسيان كما سبق ونحوهما وأدرك ركعةً ؛ فقد أدرك الصلاة ، فقد أدركها ؛ أي أدرك الصلاة ، للحديث السابق لقوله - عليه الصلاة والسلام - أيضا : (مَنْ أدركَ من الصبح ركعةً قبلَ أن تطلُع الشمسُ ، فقد أدركَ الصبح ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تعرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ أدركَ ركعةً مِنْ الصّلاةِ فَقَد أَدْركَ الصّلاةَ)(10)

قال - رحمه الله تعالى - : " والتُّوقِيتُ واجبٌ " لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [11] ؛ أي مؤقتة ، لها وقتها ، وقد جاء عن أبي موسى الأشعري: (عَن رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيتِ الصلاةِ ؟ فلم يرُدُّ عليه شيئًا ، قال : فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بعضُهم بعضًا ، ثمَّ أمره فأقام بالظهر ، حين زالتِ الشمسُ ، والقائلُ يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثمَّ أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةً ، ثمَّ أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثمَّ أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشفق ، ثمَّ أخَّر الفجرَ من الغدِ حتى انصرف مِنْها ، والقائلُ يقول قد طلعتِ الشمسُ أو كادت ، ثمَّ أُخِّر الظهرَ حتى كان قريبًا من وقتِ العصرِ بالأمس ، ثمَّ أُخِّر العصرَ حتى انصرف منها ، والقائلُ يقول : قد احمرَّتِ الشمسُ ، ثم أُخَّر المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشَّفق ، ثمَّ أخَّر العشاءَ حتى كان ثلثُ الليل الأول ، ثمَّ أصبح فدعا السائل فقال: الوقتُ بين هذِّين) (12) ؟ يعنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلَّى الصلاة في أول اليوم ؛ في

¹⁰⁾ الراوي: أبو هريرة |المحدث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 580 :خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

¹¹) سورة النساء [آية : 103]

¹²⁾ الراوي: أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس |المحدث: مسلم |المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم | 614:خلاصة حكم المحدث: صحيح

أول الوقت ، وصلَّى الصلاة في اليوم الثاني في آخر الوقت ، ثم علَّم السائل أن كل فرضٍ من هذه الفروض الخمس لها وقت في أوله وآخره تُصَلَّى ما بينهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَالجَمع لِعدْرِ جَائز" ؛ يعني يجوز الجمع بين الصلاتين سواء جمع تقديم ؛ بأن يقدم العصر فيصليها في وقت الظهر ، أو جمع تأخير ؛ بأن يؤخِر الظهر فيصليها في وقت العصر - "جَائز" ؛ لأنه رخصة وثبت عن النبي - صلى الله عليه و سلم - من فعله ، فقد (كان النبي - صلى الله عليه و سلم - من فعله ، فقد (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتّحَل قبل أن تَرْبغَ الشمسُ أخّر الظهر إلى وقتِ العصر ، ثم يَجمَعُ بينهما ، وإذا زاغَتْ ، صلى الظهرَ ثم رَكِب)(13)،

و أيضا جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عمر قال : (رأيتُ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - إذا أعجَله السيرُ في السفّرِ يؤخّرُ صلاةً المغربِ حتى يَجمَعَ بينها وبين العِشاءِ)(11) ، وكذا المريض له أن يجمع بين الصلاتين ؛ والجمع يكون بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وأمّا الفجر فلا تجمع ، ولا يجمع العصر والمغرب ؛ إنما ظهرٌ وعصر ، أو مغربٌ مع عشاء .

قال: " و المُتَيَمِّمُ وَنَاقِص الصَّلاَةِ أَوِ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَال : " و المُتَيَمِّمُ وَنَاقِص الصَّلاَةِ أَوِ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيرِهِمْ مِنْ غَيْرٍ تَالْمَاءَ ، لا يقال تَأْخِيرٍ " ؛ يعني أنَّ المتيمم إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء ، لا يقال له كما يقول بعض الفقهاء: " أَذْهُب و أَبَّتُ عِنْ المَاءُ حَنَّى نَباس مِنْ طَلِبه ويقرب حُروج الوقت فَحِينَهَا نُصِلَى ".

¹³ الراوي : أنس بن مالك |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري (13

الصفحة أو الرقم | 1111 :خلاصة حكم المحدّث : [صحيح]

¹⁴⁾ الراوي : عبدالله بن عمر |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري

الصَّفْحَةُ أَو الرقم | 1109 :خُلاصة حكم المحدثُ : [صحيح]

لا ، لا يُكَلَف المتيمم بهذا ؛ بل متى كان عاجزًا عن استعمال الماء أو كان غير واجدٍ له ؛ فإنه يصلي ، وكذا مثلًا لو كان بعض بدنه لا يصله الماء ولا يستطيع أن يغسله ، أو لا يستطيع أن يغتسل لشدَّة البرد وهو جنبٌ مثلًا ؛ فإنه يصلي من غير تأخير.

قال: " وَأُوقَاتَ الْكُراهَةِ بَعْدَ الْفَجْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الزُوالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُبَ " ؛ يعني - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أوقات السلوات الخمس ذكر أوقات النهي ؛ يعني الأوقات التي يُنهى العبد عن الصلاة فيها ، وهي كما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - : " بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الزوال ، وَبَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبُ " ؛ ثلاث أوقات على الإجمال ؛ ولكن على التفصيل هي خمس أوقات ، على التفصيل هي أكثر من ثلاثة ، هي خمسة أوقات ؛ فمن بعد الفجر إلى طلوع الشمس ومن طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح ، ومن بعد العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن اصفرارها إلى غروب الشمس ؛ وبهذا تكون خمسة أوقات.

فقوله رحمه الله تعالى : " وَأَوْقَاتَ الكَرَاهَةِ " ؛ أي الأوقات التي تُكرَهِ الصلاة فيها.

- ما الدليل ؟

الدليل: ما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: (ثلاثُ ساعاتٍ كَانَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ينْهَانَا أَنْ نُصلِّيَ فيهِنَّ أو أَنْ نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا -أي أَن ندفن فيها الموتى - ؟ حين تطلعُ الشمسُ بازعْهُ حتى ترتفعَ ، وحِين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحِين تَضيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ)(15)

¹⁵⁾ الراوي : عقبة بن عامر |المحدث : مسلم |المصدر : صحيح مسلم

فقوله: (حِينَ تَطلعُ الشَّمسُ بَارْعْهُ): يعني حين تطلع الشمس ويظهر قرصها.

وقوله: (قَائمُ الطُّهِيرِةِ): يعنى اشتداد الحر

وقوله (تَضِيفُ): أي تميل

و العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في مسألة أوقات الكراهة هذه ، والذي يترجح من الخلاف في هذه المسألة والذي تدلُّ عليه الأدلة ؛ أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة محمولة على أن المراد بها أن المسلم لا يصلي في هذه الأوقات الثلاث أو الخمس صلاةً بلا سبب ؛ يعني يجي بعد الفجر يقول : أنا أبغى أصلي ركعتين لله ، نقول : لا ، هذا وقت كراهة ، يأتي بعد العصر يقول : أنا أبغى أصلي ركعتين لله ، نقول: لا ؛ هذا وقت كراهة ؛ إلا إذا أراد أن يفعل كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صلّى ركعتين بعد العصر بسبب تأخير بعض الوفود له ؛ فإذا أراد أن يصلي هذه السنّة فعند بعض أهل بعض الوفود له ؛ فإذا أراد أن يصلي هذه السنّة فعند بعض أهل من ذلك ؛ ولكن إذا أراد أن يتطوع لله مطلقا ؛ فإنه يُمنَع من ذلك ، وكذا إذا قام حين يقوم قائم الظهيرة إلى ما قبل الزوال ؛ فحينها يقال له إن هذا الوقت نهي لا يجوز أن تصلي في هذا الوقت

- طيب -

- ما الذي يجوز فعله في أوقات النهي عن العبلاة ؟

قال العلماء الذي يجوز فعله في أوقات النهي عن الصلاة هو: الصلاة ذات السبب ، فمثلا: لو أن رجلا دخل المسجد بعد العصر ، فهاهنا يُقال له: لا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية للمسجد كما جاء عن

الصفحة أو الرقم | 831 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

النبي- صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا دَخَل أَحدُكُم المَسْجِدَ فَلَا يجلِسْ حَقَّ يُصلِّيَ ركعتَيْن)(16)

أو مثلًا: إنسان حصل له أمر يريد أن يستخير الله - عز وجل -والوقت وقت نهي ؛ فحينها يقال لا مانع أن تصلي ، لا مانع أن تصلي الاستخارة ؛ لأنها ذات سبب.

فإذًا ؛ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها المراد بها الصلوات المطلقة التي لا سبب لها ، وأمّا التي لها سبب فإنه يجوز فعلها في أوقات النهي. فقول المصنف - رحمه الله تعالى - : " وأوقات الكراهة - في غير مكّة - " ؛ يعني في الحرم ، جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا بَني عبد مناف لا تَمنعُوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أو صَلّى)(17) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، ففي الحرم يمكن أن يطوفوا وأن يُصلوا ولو عليه الصلاة والسلام - ، ففي الحرم يمكن أن يطوفوا وأن يُصلوا ولو كان في أوقات الكراهة ، ولذلك قال المصنف : " في غير مكّة " ، قال : "وَعِنْدَ الزّوالِ - في غير يوم الجمعة وسيأتي - إن شاء الله - صلاة الجمعة يمكن أن تصلّى قبل ذلك وسيأتي - إن شاء الله - صلاة الجمعة يمكن أن تصلّى قبل ذلك وسيأتي - إن شاء

ناقصُ الصَّلاةِ: هو الذي ترك ركنًا من أركانها لعذر ، ترك ركنا من أركانها أو شرطًا من شروطها لعذرٍ ؛ فهذا يقال له ، أو يقال فيه " ناقص صلاة " ، من ترك ركنًا من أركانها لعذرٍ ، فلا يقال له انتظر إلى قبل انتهاء وقتها حتى ينقطع العذر ثم تصلى ، لا ،

الله - وقول المصنف - رحمه الله تعالى - : " والمتيمِّمُ وناقصُ الصَّلاةِ

¹⁶) الراوي : أبو قتادة الأنصاري |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 1167 :خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

¹⁷⁾ الراوي : جبير بن مطعم | المحدث : ابن باز | المصدر : مجموع فتاوى ابن باز

الصفحة أو الرقم | 30/68 :خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

يصلي دون تأخير- طيب -

- هذا يسأل حول سنية البدء باليمين في الوضوء -يدي- هـل التيامن في الوضوء واجب أم سنّة؟
- والآخر يقول هل تصح الصلاة في الجوارب؟ وكيف يكون ستر القدمين في الصلاة ؟

نعم ؛ ذكر العلماء أن الجوارب يُمسَح عليها ، ومادام أن الجوارب ، والجُرموقِ ، والخُفِّ ، ونحوها.. ساترٌ للقدم أو أغلبه ؛ فإنه يجوز المسح عليها .

المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر سنن الوضوء ، وذكر أيضا واجباته ، ولم يذكر غسل اليمين أو البدء باليمين ، والذي أعرفه من كلام أهل العلم أن الواجبات أو الفروض عندهم في الوضوء هي المذكورة في الآية ، وأن ما جاء في السنَّة محمولٌ عندهم على أنه مستحب ؛ طبعًا هذا على قول ، وإلَّا فالراجح أن السنَّة تفسيرُ للآية فكلُّ ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله تفسيرًا للآية يأخذ حكمها ؛ ولذلك الراجح أن غسل اليمين والبدء باليمين واجب - والله أعلم -

" بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ "

قال المصنف - <mark>رحمه الله تعالى - :</mark>

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :



يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَخِذُوا مُؤَذِنًا أُو أَكْثَر يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقتِ الصَلَاةِ ، وَيُشْرَعُ لِلسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِنَ الْمَشْرُعُ لِلسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤذِنَ ، ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِفَةِ الوَارِدَةِ "

الأذان في اللغة: الإعلام

وفي الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فقوله - رحمه الله تعالى -: " يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَخِذُوا مُؤَذِنًا أُو أَكْثَر " ؛ يعني إذا كان هناك عدة مساجد فلكل مسجدٍ مؤذن ، على حسب عدد المساجد

وقوله " يُشْرَعُ ": أي فرض كفاية ، والمراد هنا إقامة شعيرة الأذان ، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عثمان بن أي العاص قال: (يا رَسولَ اللهِ اجعَليْ إمامَ قَوي ، قالَ : أنْتَ إمامُهُم واقَّدْ بأضعفِهم واتَّدْ مؤذّنًا لا يأخُذُ على آذانِهِ أَجْرًا ،)(18) ، فاتخاذ المؤذن للمسجد مشروع والمراد بقوله هنا "مَشْرُوع " ؛ أي واجبُ للمسجد لأنه شعيرة ، وقد جاء أنهم كانوا إذا غزوا أو أرادوا أن يغزوا ناسًا انتظروا إلى وقت صلاة فإن أذن المؤذن لم يغزُوهم وإن لم يؤذن غذهم

وقوله: " يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَخِذُوا مُؤَذِنًا أُو أَكْثَر يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ " كما جاء في حديث زيد بن خالد حين رأى الرؤية ورآها أيضا عمر - رضى الله عنه - فأمره أن يعلمها لبلال ، فنادى بها

[.] الراوي : عثمان بن أبي العاص ، المحدث : الوادعي ، المصدر : الصحيح المسند . 18

بلال فقد جاء عن عبد الله بن زيد قال: (لمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - بالناقوسِ ليُضربَ بهِ للناسِ لجمع الصلاةِ طافَ بي وأَنا نَائِمٌ - يعني أتاني آت وأنا نائم - رجلٌ يحملُ نَاقُوسًا فَقَلتُ : يا عبدَ اللهِ أَتبيعُ الناقوسَ فقال وما تصنعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ ، قَال : أَفُلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك فقلت : بلي ، فقال : تقولُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللهُ أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله وإلا الله ، قال : ثم استأخَر عنى غير بعيدٍ ، ثم قال : وتقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح قد قامتِ الصِلاةُ قد قامتِ الصِلاةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ ، فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فأخبرتُهُ بما رأيتُ فقال إنَّها لرؤيا حقٍّ إن شاءَ اللهُ فقمْ مع بلالٍ فألَّق عليهِ ما رأيتَ فْلِيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صِوتًا مِنْكَ فَقَمِتُ مِع بِلالٍ فَجِعلَتُ أُلْقِيهِ عليهِ يُؤَذُّنُ بِهِ ، قال : فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو في بيتِهِ فخرجَ يجرُّ رداءَهُ ويقولُ والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى فقال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فللهِ الحمدُ)(19)

طبعا هذا الحديث يدلنا على وقت مشروعية الآذان ، وقد كان الصحابة كما في بعض الروايات ينتظرون الصلاة ويتحيَّنونها ، ولقوا من ذلك تعبا ونصبا ؛ لأنهم ينتظرون ويرقبون الجمع للصلاة ؛ لأنه لم يكن يؤذن لها ، ثم أراد الله - عز وجل - أن يرى هذا الصحابي هذه

¹⁹) الراوي : عبدالله بن زيد ، المحدث : النووي ، المصدر : الخلاصة الصفحة أو الرقم | 1/275 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

الرؤيا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّهَا لَرُؤْيًا حقّ علّمهَا لِبِلّال) ؛ في هذا الحديث فائدة أن الصحابي - رضي الله عنه - لما رأى هذه الرؤيا لم يعمل بها ابتداءً ، بل أخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فدلّ هذا على أن الرؤى لا تؤخذ منها أحكام ، والأذان إنما شُرع بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل أن عمر - رضي الله عنه - ولم عنه - لما رأى الرؤيا لم يعمل بها ، بل سكت - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فدلّ هذا على أن الرؤى ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فدلّ هذا على أن الرؤى والأحلام لا تُبنى عليها أحكام كما نبّه على ذلك أهل العلم .

وأيضًا فيه تنبيه: عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - هو الذي رأى الأذان ؛ لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعلمه بلالًا ؛ فهاهنا لأن المصلحة في أذان بلال ؛ لأنه أندى صوتا ، فلم يقل عبد الله بن زيد ، لا ، أنا الذي أؤذن ، أنا الذي رأيت ، بل امتثل - رضي الله عنه - لأمر الشرع وانقاد للمصلحة المرجوة من ذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ " ؛ يعني الأذان لا يؤذَّن قبل الصلاة ؛ إنما يؤذَّن عند دخول وقت كل صلاة إلا الفجر فكما تعلمون جميعًا أن للفجر أذانين ؛ أذان قبل دخول الوقت لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إنَّ بلالًا يؤدُنُ بليلٍ - يعني قبل الفجر - فكُلوا واشرَبوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمَّ مكتوم)(20) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، فصلاة الفجر يُشرَع للآذان الأول قبل دخول الوقت ، وأمَّا الصلوات ؛ الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فإنه لا يُؤذَّن لها إلا عند دخول الوقت .

^{20)} الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : أبو بكر بن إسحاق الصبغي ، المصدر : السنن الكبرى للبيهقي الصفحة أو الرقم | 1/429 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

قال: " وَيُشْرَعُ لِكُلِّ سَامِعٍ لِلْأَذَانِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِنَ " ؛ يعني أن يقول مثل ما يقول لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ)(21)

وقد جاءت أيضًا السنَّة وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أن المؤذن إذا قال: " حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح " ، أن نقول مثله ؛ هذه سنَّة .

وجاءت أيضا سنّة أخرى أن نقول إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة ، حي على الفلاح " ، أن نقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " لحديث على الفلاح " ، أن نقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " لحديث علقمة بن أبي وقاص قال: (إنّي عندَ معاوية إذ أذّنَ مؤذّنُهُ فقالَ معاوية كما قالَ المؤذّنُ حتّى إذا قالَ: حيّ على الصّلاة ، قالَ: لا حولَ ولا قوّة إلّا ولا قوّة إلّا باللهِ ، فلمًا قالَ: حيّ على الفلاح ، قالَ: لا حولَ ولا قوّة إلّا باللهِ ، وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤذّنُ ، ثمّ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ يقولُ مِثلَ ذلكَ) (22)

وبعد النداء يُشرَع أن يقال: " اللهم ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ "

فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهم رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ

^{22)} الراوي: علقمة بن وقاص الليفي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: 676 ، خلاصة حكّم المحدث : حسن .

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَمُّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (23)

ونلحظ ها هنا أننا نقول: " آتٍ مُحَمَّدًا " ، ولا نقول كما يقول بعض الناس: " آتِ سُحَمَّدًا " كما على الناس: " آتِ سُحَمَّدًا " كما علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - بعد ذلك: " ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِفَةِ الْوَارِدَةِ " ؛ يعني أن يقيم للصلاة بعد الأذان لفعله - عليه الصلاة والسلام - أي لفعل مؤذنه وأمره لمؤذنه - عليه الصلاة والسلام - لذلك - فقد جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

وهنا بعض المسائل التي لم يذكرها الشوكاني - رحمه الله تعالى - وأفادها محقق أو صاحب كتاب " الأولق الرحمية "، فمن المسائل التي تتعلق بما سبق:

- استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدَّة الحر ، أمَّا في شدَّة الحر فإنَّها تؤخر .
- واستحباب التبكير بالعصر، وإثم من فاتته صلاة العصر لقوله عليه الصلاة والسلام -: (الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ ، كَأَنَّما وبِّرَ أَهْلَهُ ومالَهُ) (42) ؛ أي خسرهما.

^{23)} الراوي: جابر بن عبدالله ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: 4719 ، خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

^{24)} الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري

- واستحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة على العباد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لَولَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأُخُرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل) (26) أو كما قال عليه الصلاة والسلام -.
 - وكراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها إلا لمصلحة .
 - وأيضا من السنن الواردة في الأذان ؛ استحباب أن يؤذن المؤذن وهو قائم مستقبلا القبلة لحديث : (يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاقِ) (27) ، ولإجماع أهل العلم على أن السنَّة تُستقبَل القبلة عند الأذان .
 - وأيضا إدخال المؤذن ، أن يدخل إصبعه في أذنه عند الأذان لحديث أبي جُحيفة : (رَأَيْتُ بِلَالًا يؤذَّنُ ويدورُ ويُتبِعُ فَاهِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهِ فِي أُذْنَيْهِ)(28) .
- ويستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: "حي على الصلاة" وشمالًا عند قوله: "حي على الفلاح" لما جاء في حديث بلال قال: (فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: "حَيِّ عَلَى الصَّلَاقِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ") (29).

²⁵) الراوي: سلمة بن الأكوع ، ا<mark>لمحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم</mark> الصفحة أو الرقم: 636 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ,

²⁶) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: ابن حبان ، المصدر: صحيح ابن حبان

الصفحة أو الرقم: 1538 ، خلاصة حكم المحدث : أخرجه **في صحيحه.** ²⁷) الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح <mark>البخاري</mark>

الصفحة أو الرقم: 604 ، خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

²⁸) الراوي : وهٰب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة ، المحدث : عبد الحق الإشبيلي ، المصدر : الأحكام الصغرى الصفحة أو الرقم: 190 ، خلاصة حكم المحدث : [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد]

²⁹) الراوي : وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم المصدد : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 503 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح.

- وأمًّا الصلوات الفائتة فيُستحَب لها الأذان والإقامة ولا يجب ، لفعله عليه الصلاة والسلام حين فاتته بعض الصلوات فأذَّن ثم أقام ، وذلك يوم الخندق حينما شغله المشركون عن صلاة العصر ، والمغرب ، والعشاء.
- ومن الأحكام أنّه إذا أذَّن المؤذن فلا يجوز الخروج من المسجد إلّا لحاجة .
 - ومنها أيضًا أنه يُشرَع الدعاء بين الأذان والإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يُرَدُّ الدُعَاءُ بَينَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)(30)

وبهذا القدر نكون قد انتهينا من ما أردنا مدارسته من متن " الحال " للشوكاني - رحمه الله تعالى - طيب –

- فأنا سؤال ورد: -

- إذا كان الجورب ساترًا لأكثر القدم يُمسَح عليه ، - طيب - إذا كان الجورب -يعني- خفيفًا؟

الصواب عند أهل العلم أيضًا: يُمسَح عليه ؛ يُمسَح عليه لأن المهم أن يكون ساترًا للقدم دون النظر للون - والله أعلم - - طيب - .

- هذا أيضًا يسأل مرة أخرى يقول:

- المسح أو هذا الجورب الذي مُسِح عليه مثلا ، إذا كان خفيف اللون مثلا أو كاشفا أو غير مثلا ثقيل ، هل تجوز الصلاة به؟

³⁰) الراوي: أنس بن مالك ، المحدث: الترمذي ، المصدر: مختصر الأحكام

الصفحة أو الرقم: 37/2 ، خلاصة حكم المحدث: حسن .

- الجواب: نعم ، تجوز الصلاة به - إن شاء الله - طيب -

- بالنسبة للمرأة هل الجورب إن كان شفافا -يعني- تمسح عليه نقول تصلى فيه؟

نقول: إذا كانت لابسة لثوب يستر قدميها فلا مانع أن يكون الجورب خفيفا خفيفا ، أمَّا إذا كان الثوب فوق الكعبين وتلبس الجورب وكان خفيفا لا ، فهنا للصلاة تلبس جوربا - يعنى - ساترًا - والله أعلم -.

يتول:

-هل الركعتان سنَّة الوضوء من ذوات الأسباب التي تُصلَّى في أوقات النهى ؟

- الجواب: نعم ؛ يُشرَع لمن توضأ أن يُصلي ركعتين فمن توضأ لقراءة القرآن أو امتثالًا لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوضوء الْوضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) (31) ، ثم أراد أن يُصليَ ركعتين اللتين بعد الوضوء كما جاء في حديث بلال: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع صوت نعاله في الجنة ، فقال: يا بلال -يعني - ماذا تفعل؟ ، فقال: يا رسول الله -يعني - ما توضأت إلا وصليت ركعتين ، فقال: "فذلك") رسول الله -يعني - ما توضأت إلا وصليت ركعتين ، فقال: "فذلك") أو كما قال -عليه الصلاة والسلام -.

فصلاة ركعتين بعد الو<mark>ضوء من ذوات الأسباب .</mark>

^{31)} الراوي : - ، المحدث : الذهبي ، المصدر : ميزان الاعتدال الصفحة أو الرقم: 220/4 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح .

طبعًا العلة عن النهي عن الصلاة في أوقات النهي في الغروب وعند طلوع الشمس أنها تطلع على قرني شيطان ، وأن الشيطان -يعني- يقف عند ذاك الوقت وكأنَّ الذي يُصلي يُصلي له ، وهي صلاة المجوس ؛ ولذلك نُهي عن الصلاة في هذه الأوقات - والله أعلم - .

والله أسأل لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد وأن يحفظنا وإياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعلنا من أهل السنَّة العاملين بها الداعين إليها الذابِّين عنها ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

